

## المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها ) 41 ( د. عبدالله منكابو | الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

ما تثبت انا واياكم على طاعته. أما بعد اه نبتدأ حديثنا باذن الله جل وعلا في قواعد المنطق والمفهوم وهذا المبحث يا اخوة من اهم المباحث. وهذا قواعد من اهم القواعد التي تحتاج الى فهم - [00:00:24](#)

ودقة في التطبيق وثمرتها عظيمة باذن الله عز وجل. اذا احسن الانسان تطبيقها المنطق والمفهوم. أما التعريف فالمنطق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق هذا تقسيم للفظ باعتبار محل الدالة - [00:00:37](#)

اللفظ يدل على منطق ويدل على مفهوم المنطق ما دل عليه اللفظ في محل النطق يعني المعنى الذي تستفيده من اللفظ لكونه نطق به المتكلم وتلفظ به المعنى المستفاد من محل النطق هذا يسمى منطق - [00:00:56](#)

والمفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق هو شيء تستفيده من اللفظ مع ان المتكلم لم ينطق به ولم يتلفظ به هذا الفرق بين المنطق والمفهوم. نأخذ مثال - [00:01:15](#)

لو قال ااب لابنه على سبيل المثال قال ااب لابنه اذا نجحت بنسبة تسعين في المئة فلك سيارة اذا نجحت بنسبة تسعين في المئة فلك سيارة ما هو المعنى الذي استفادناه من منطق الكلام - [00:01:30](#)

ها ما المعنى الذي استفادناه من منطق الكلام انه اذا نجح بتسعين يستحق سيارة هذا هو المنطق لانه دل عليه اللفظ في محل النطق هل في احد منكم استفاد معنى اخر غير هذا المعنى - [00:01:50](#)

من الكلام ها يا شيخة ايوة كلنا نفهم انه الابن هذا لو جاب اكتر من تسعين لو جاب مئة في المئة له سيارة ولا ما له سيارة هذا المعنى كلنا نفهمه مع ان المتكلم لم ينطق به ولم يتلفظ به - [00:02:08](#)

فهذا اسمه مفهوم ليش مفهوم؟ لانه دل عليه اللفظ في غير محل النطق احد منكم فهم شيء اخر ها غير المنطق ها يا شيخ ايوة كلنا برضو نفهم انه هذا الابن لو ما جاب تسعين في المئة - [00:02:24](#)

فليس له شيء فهمنا هذا المعنى مع ان المتكلم لم ينطق به فهذا دالة مفهوم دل عليه اللفظ في غير محل النطق اذا عرفنا المنطق وعرفنا المفهوم نأتي بعد ذلك لهذا المفهوم - [00:02:40](#)

الذي دل عليه له في غيره محل نطق ينقسم الى قسمين القسم الاول مفهوم الموافقة والثاني المخالفة الموافقة قال دالة اللفظ في غير محل النطق هذا الجزء من التعريف هو تعريف المفهوم - [00:02:57](#)

دالة اللفظ في غير محل النطق على ان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطق او مساو له اذا كان المسكوت عنه مثل المنطق في الحكم او اكتر اولى فهذا يسمى مفهوم موافقة - [00:03:10](#)

كما فهمت يا شيخنا ايش عبد الله الشيخ عبد الله فهم من قول ااب اذا نجحت بتسعين فلك سيارة انه اذا نجح بخمسة وتسعين فله سيارة فهنا المسكوت عنه - [00:03:27](#)

حكمه مساو للمنطق ولا اولى بالحكم اولى بالحكم فهذا يسمى مفهوم موافقة ويسمى تحديدا مفهوم موافقة اولوي فمفهوم الموافقة

دالة اللفظ في غير محل نطق على ان المسكون عنه اولى بالحكم المنطوق او مساو له - 00:03:41

والثاني مفهوم المخالفة وهو دالة اللفظ في غير محل النطق على ان حكم المسكون عنه يختلف عن حكم المنطوق وهو الذي فهمه 00:03:59  
الشيخ محمد يا محمد لما سمع اذا نجحت بتسعين فلك سيارة فاهم انه اذا -

نجح باقل من تسعين انه ما له شيء فحكم المسكون يختلف عن الحكم المنطوق. المنطوق له سيارة والمسكون ما له سيارة هذا 00:04:17  
يسمى مفهوم المخالفة ليش سموها مخالفة؟ واضح لأن حكم المسكون يختلف عن حكم المنطوق -

هذا التعريف وهذا هو المثال طيب اه تعالوا في التشجير اللي عندكم تقسيم دالة اللفظ باعتباره محل الدالة ينقسم الى قسمين 00:04:34  
منطوق ومفهوم. المفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة -

مفهوم الموافقة ينقسم الى قسمين اولوي ومساوي قد اشرنا اليهما في التعريف عند قولنا اولى بالحكم او مساو لهم ومفهوم المخالفة 00:04:51  
له انواع ذكرنا هنا في هذه المذكورة سبعة انواع -

وهي ليست على سبيل الحصر لأن هناك مفاهيم أخرى يذكرها علماء الأصول بعضهم يذكر عشرة مفاهيم نحن ذكرنا منها أهـم سبعة 00:05:06  
أهـم سبعة يكثر عليها التطبيق. نأخذ أمثلة من النصوص الشرعية. في قوله سبحانه وتعالى -

فلا تقل لهما اف ما هو منطوق الاية ما الذي دلت عليه الاية في محل النطق؟ هـا يا شيخ اية منع او النهي عن قول اف النهي عن كلمة 00:05:22  
اف هذا هو المنطوق -

طيب ما هو مفهوم الموافقة المساوي هـا اية النهي عن قول اي كلمة تساوي كلمة اف ايش عندنا كلمة تساوي اف؟ الشيخ قال ايش 00:05:38  
الآن بالعامية الواحد ممكن مثلا ابوه يقول يا ولدي مثلا روح البقالة اشتري كذا -

لو قال اف فهـذا هو المنطوق نـو قال اوـه هـذا هل هو منـطـوقـ الاـيـة لاـ هيـ ماـ جـابـتـ الـكـلـمـة هـذـي هـذـا اـيـشـ يـعـتـبـرـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ 00:05:58  
ويـبـدـوـ اـنـهـ مـساـوـيـ لـانـهـ فـيـ اـسـتـعـمـالـاـنـ فـيـ الـعـامـةـ -

نـسـتـعـمـلـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـثـلـ كـلـمـةـ اوـفـ فـمـنـ قـالـهـاـ لـابـيـهـ فـهـذـاـ دـخـلـ فـيـ النـهـيـ مـنـ بـابـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ المـساـوـيـ.ـ طـيـبـ مـيـنـ يـعـطـيـنـاـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ اوـلـوـيـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ اـفـ هـاـ يـاـ شـيـخـ 00:06:13

مـثـلـ لـوـ قـالـ كـلـمـةـ اـشـ دـمـنـ اـفـ لـوـ سـبـ مـثـلـ وـلـاـ شـتـمـ وـلـاـ لـعـنـ طـيـبـ نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـ وـالـعـافـيـةـ اوـ ضـرـبـ فـهـذـاـ كـلـهـ مـنـهـيـ عـنـ وـنـسـتـفـيـدـ 00:06:29  
الـدـالـلـةـ عـدـالـةـ النـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـاـيـةـ بـاـيـشـ؟ـ بـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ اوـلـوـيـ -

لـاـنـ الضـرـبـ وـالـلـعـنـ وـالـشـتـمـ دـلـتـ لـلـفـظـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ النـطـقـ وـحـكـمـهـ اـيـشـ حـكـمـهـ مـثـلـ الـحـكـمـ الـمـنـطـوقـ وـاـولـىـ مـسـتـفـادـةـ بـبـدـاـيـاتـ 00:06:47  
مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ اوـلـوـلـيـةـ تـعـالـوـاـ فـيـ الـمـثـالـ الثـانـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ جـاءـكـمـ -

فـاـسـقـ بـنـبـاـ فـتـبـيـنـوـ مـنـطـوقـ الاـيـةـ الـاـمـرـ بـالـتـبـيـنـ مـنـ نـبـاـ الـفـاسـقـ.ـ اـذـاـ اـخـبـرـكـ الـفـاسـقـ بـخـبـرـ فـاـنـتـ تـؤـمـرـ بـالـتـبـيـنـ هـذـاـ مـنـطـوقـ اـيـشـ مـفـهـومـ 00:07:04  
الـمـوـافـقـةـ اوـلـوـلـيـةـ يـعـنـيـ شـيـءـ مـسـكـوـتـ عـنـهـ لـكـنـ حـكـمـهـ اوـلـىـ مـنـ مـنـطـوقـ -

اـحـسـنـ اللـهـ يـفـتـحـ عـلـيـكـ.ـ خـبـرـ الـكـافـرـ اـنـ جـاءـكـمـ كـافـرـ بـنـبـاـ فـاـنـتـ مـأـمـوـرـ بـالـتـبـيـنـ مـنـ بـابـ اوـلـىـ الـكـافـرـ هـلـ هوـ مـنـطـوقـ فـيـ الـاـيـةـ ماـ ذـكـرـ 00:07:27  
مـسـكـوـتـ عـنـهـ لـكـنـ حـكـمـهـ يـوـافـقـ حـكـمـ الـمـنـطـوقـ وـلـذـكـ سـمـيـنـاـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ -

وـلـاـنـ اوـلـىـ بـالـحـكـمـ قـلـنـاـ هـذـاـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ اوـلـوـلـيـةـ طـيـبـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ اـنـ جـاءـكـمـ فـاـسـقـ بـنـبـاـ فـتـبـيـنـوـاـ.ـ هـاـ مـحـمـدـ نـعـمـ اـذـاـ جـاءـكـمـ غـيـرـ 00:07:45  
الـفـاسـقـ وـهـوـ الـمـؤـمـنـ الـعـدـلـ اـذـاـ جـاءـكـ الـمـؤـمـنـ الـعـدـلـ بـنـبـاـ -

فـلـاـ تـؤـمـرـ بـالـتـبـيـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ.ـ اوـلـ شـيـءـ لـيـشـ اـعـتـبـرـنـاـ مـفـهـومـ؟ـ ماـ اـعـتـبـرـنـاـ مـنـطـوقـ لـانـ دـلـ عـلـيـهـ اللـفـظـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ نـطـقـ فـلـذـكـ 00:08:03  
اعـتـبـرـنـاـ مـفـهـومـ طـبـ لـيـشـ اـبـعـتـذـرـنـاـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ وـلـيـسـ موـافـقـةـ -

لـاـنـ مـسـكـوـتـ عـنـهـ هـنـاـ وـهـوـ الـمـؤـمـنـ الـعـدـلـ حـكـمـهـ يـخـتـلـفـ عـنـ حـكـمـ الـمـنـطـوقـ وـهـوـ الـفـاسـقـ فـاـسـقـ نـؤـمـرـ بـالـتـبـيـنـ الـمـؤـمـنـ الـعـدـلـ لـاـ نـؤـمـرـ 00:08:21  
بـالـتـبـيـنـ.ـ الـحـكـمـ مـخـتـلـفـ هـذـاـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ طـيـبـ اـبـهـ هـنـاـ اـلـىـ تـبـيـهـ -

هـلـ كـلـ لـفـظـ لـهـ مـنـطـوقـ وـمـفـهـومـ مـخـالـفـةـ وـمـفـهـومـ موـافـقـةـ اوـلـوـيـ هـلـ يـلـزـمـ فـيـ كـلـ لـفـظـ اـنـ يـكـونـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ اـمـاـ 00:08:37  
الـمـنـطـوقـ فـلـاـ شـكـ اـنـ كـلـهـ مـفـيـدـ لـهـ مـنـطـوقـ -

صح كل لفظ مفید له منطوق ما في اشكال في هذا الكلام واما المفاهيم فقد يكون للفظ مفهوم موافقة وقد يكون له مفهوم مخالفة وقد لا يكون اتفقنا يا مشايخ - 00:08:50

طيب ننتقل بعد ذلك للكلام عن انواع مفهوم المخالفة او قبل هذا اشير اشارة عرفننا الان عرفننا ما معنى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وما تحتها من تفريعات واقسام. اشير هنا الى مسألة مهمة - 00:09:06

مفهوم المخالفة هل هو حجة او لا يعني لما قال الله عز وجل ان جاءكم فاسق بنا فتبينوا قلنا نحن نفهم ان جاءنا المؤمن العدل بنا فلا نؤمر بالتبين هذا الاستدلال مفهوم المخالفة هل هو حجة او لا؟ عند جمهور اهل العلم انه حجة - 00:09:22

عند جمهور اهل العلم ان مفاهيم المخالفة حجة طيب في الجملة وخالف في ذلك الحنفية رحمهم الله فانهم لا يحتاجون بمفهوم المخالفة يعني يقولون نحتاج بالمنطوق اما المسكون عنه فلا ثبت له حكما لا موافق ولا مخالف - 00:09:44

يعني اذا سكتت الاية عن شيء فاننا لا ثبت له حكما يخالف حكم المنطوق فلا يحتاجون بمفهوم المخالفة هذا مذهب الحنفية رحمهم الله وتتبني على هذه المسائل على هذا آآ على هذا هذه القاعدة تبني مسائل كثيرة جدا - 00:10:03

ومن انفع المراجع التي تفید بمعرفة المسائل والفروع المبنية على اختلاف الاصوليين كتاب اسمه اثر الاختلاف في القواعد الاصولية على اختلاف الفقهاء اثر الاختلاف في القواعد الاصولية على اختلاف الفقهاء - 00:10:22

للشيخ مصطفى الخن اه للشيخ مصطفى بن سعيد الخن هندي رسالة علمية اظنها رسالة ماجستير او دكتوراة قديمة ومفيدة جدا في معرفة الاثار والفروع الفقهية المبنية على خلاف الاصوليين يعني اختلفوا مثلا في مفهوم المخالفة حجة او لا؟ وتعرف الاحكام الفقهية الكثيرة التي بنيت على ذلك - 00:10:39

نجد امثلة كثيرة في هذا الكتاب وهكذا في جميع المسائل الاصولية للمختلف فيها طيب اهم انواع مفهوم المخالفة الجمهور يحتاجون بمفهوم المخالفة الجمهور يحتاجون بمفهوم المخالفة انواع - 00:11:00

بعضها اقوى من بعض. سنشير هنا الى اهم انواع مفهوم المخالفة. النوع الاول مفهوم الصفة وكلمة الصفة هنا عند الاصوليين تختلف عن الصفة عند النحاة الصفة عند الاصوليين ما اشعر بمعنى يختص به بعض الافراد - 00:11:17

من نعمت او بدل او حال او غير ذلك كل ما يشعر بمعنى يختص به بعض الافراد يوجد في بعض الافراد دون بعض فهذا يسمونه صفة هذه الصفة عند الاصوليين قد يكون اعرابها في النحو - 00:11:35

قد تعرّب نعت وقد تعرّب بدل وقد تعرّب حال فهي اوسع من الصفة عند النحاة. مثالها المثال الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم الشيب نعم. قول النبي صلى الله عليه وسلم الشيب احق - 00:11:50

بنفسها ايش مفهوم المخالفة من كلمة الشيب انا بعطيكم منطوق المنطوق ان المرء الشيب احق بنفسها في امر النكاح فلا تجبر على النكاح ايش مفهوم المخالفة ها مفهوم المخالفة ان غير الشيب وهي البكر - 00:12:08

ليست احق بنفسها فيجوز لوليهما اجبارها وهذا مذهب جمهور الفقهاء وخالف الحنفية فقالوا لا يجوز اجبارها لأننا لا نحتاج بمفهوم المخالفة واضح والمسألة فيها ادلة اخرى لكن احنا شغلي هذا الاستدلال. الشيب هو حق بنفسه مفهوم المخالفة. ليش قلنا ان كلمة الشيب صفة - 00:12:25

لان الشيب تشعر بمعنى يختص به بعض الافراد وهو معنى الثيوبه ببعض النساء ثيب وبعضهن ليست كذلك واضح فانطبق التعريف على هذه الكلمة طيب من باع نخلا قد ابرت فنمرها للبائع - 00:12:48

ايش مفهوم المخالفة؟ المنطوق ان من باع النخل بعد التأثير والتلقيح فالتمر الذي يكون في وقت البيع على رؤوس النخل يكون ملكا للبائع. يعني المشتري يمتلك النخلة لكن التمر يبقى للبائع - 00:13:05

الى وقت الحصاد ما مفهوم المخالفة من قول من باع نخلا قد ابرت؟ ها يا شيخ؟ انه من باع نخلا لم تؤبر فالثمر ليس للبائع اذا هو لمن للمشتري لان الحق لا يعدهم. سيكون النخل الثمر للمشتري - 00:13:19

لماذا حكمنا على كلمة قد ابرت انها صفة لانها تشعر بمعنى يختص به بعض الافراد وبعض النخل ابرت وبعضها لم تؤبر والله على

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما مفهوم المخالفة من قوله من استطاع اليه سبيلا - [00:13:35](#)

من لم يستطع اليه سبيلا فليس لله عليه الحج هذا مفهوم صفة لماذا؟ لانه يشعر بمعنى يختص به بعض الافراد. فبعض الناس يستطيع وبعض الناس لا يستطيع اذا هذه الامثلة الثلاثة حتالقيها في كتب الاصول كلها تحت الصفة - [00:13:53](#)

بينما عند النحاس يقولون الثيب مبتدأ واضح؟ او صفة او صفة لموصوف محدود تقديره المرأة الثيب من باع نخلا قد ابرت فيقولون حال يعني حالة كونها قد ابرت والله على الناس يحج البيت من استطاع اليه سبيلا. بدل البعض من كل - [00:14:11](#) فالصفة عند الاصوليين اوسع من الصفة عند النحاة هذا النوع الاول من انواع مفهوم المخالفة. النوع الثاني مفهوم الشرط والمراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوي وهو تعليق جملة بجملة بان الشرطية او احدى اخواتها. وليس المراد بالشرط الشرط الاصطلاحي - [00:14:31](#)

مفهوم الشرط كقوله تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. ايش مفهوم المخالفة من قوله؟ ان علمتم فيهم خيرا ان لم تعلموا فيهم خيرا فلست مأمورين بالكتابة ولا تقل ان لم تعلموا فيهم خيرا فلا تكتابوهم - [00:14:51](#) بينما فرق ساشير اليه المهم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا مفهوم المخالفة ان لم تعلموا فيهم خيرا فلست مأمورين بالكتابة. ما نوعه مفهوم شرط لانه ان هذه هي ان الشرطية - [00:15:11](#)

النوع الذي بعده مفهوم الزمن انتبه معايا لو فعلك سائل ما تعرّف مفهوم الزمن نستطيع ان نأخذ مفهوم تعرّف هذا المفهوم. مفهوم الزمن من التعرّف العام لمفهوم المخالفة. ايش قلنا في مفهوم المخالفة - [00:15:26](#) قلنا دالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم المسكوت عنه يختلف عن الحكم المنطوق اذا اردت ان تعرف مفهوم الزمن تقول دالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم الزمن المسكوت عنه - [00:15:42](#)

يختلف عن حكم الزمن المنطوق واذا اردت ان تعرف المفهوم الذي بعده ومفهوم المكان تقول دالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم المكان المسكوت عنه يختلف عن حكم المكان - [00:15:56](#)

المنطوق واذا جيت في العدد تقول مفهوم العدد دالة اللفظ في غير محل النطق على ان حكم العدد المسكوت عنه يختلف عن حكم العدد المنطوق. مفهوم الزمن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:16:11](#)

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. الامر بالسعي الى ذكر الله الى المسجد وذرروا البيع الامر بترك البيع. ايش مفهوم المخالفة من كلمة من يوم الجمعة - [00:16:25](#)

ها اذا نودي للصلوة من غير يوم الجمعة يعني يوم السبت احد الاثنين فلست مأمورين بالسعي الى المسجد ولست مأمورين بترك البيع هذا مفهوم المخالفة واخذ به جماعة من الفقهاء فقالوا ان الصلاة في المسجد ليست واجبة - [00:16:41](#)

ومن ادلتهم على هذه المسألة مفهوم الزمن من قوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ومن خالف في هذه المسألة يستدل بادلة اخرى يقول هذا المفهوم معارض بمنطوق ادلة اخرى - [00:17:03](#)

تأمر بالصلوة في المسجد كحديث الاعمى وغيره. وهذا سيأتي معنا في آآ في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة اذا هذا النص دلالته بمفهوم الزمن انه في غير يوم الجمعة لا تؤمر بالسعي الى ذكر الله ولا تؤمر بترك البيع. هذه دالة النص - [00:17:16](#)

لكن للوصول الى الحكم النهائي نجمع هذا النص مع بقية النصوص في المسألة فنصل الى الحكم النهائي مفهوم المكان من قوله ولا تباشرون وانتم عاكفون في المساجد. ايش مفهوم المخالفة - [00:17:36](#)

انه لو كان عاكفا في غير المسجد فلا ينهى عن المباشرة وانتم عاكفون في المساجد. اذا لو كانوا عاكفين في غير المساجد فلا ينهى عن مباشرة وعلى هذا لو ان المعتكف خرج مثلا - [00:17:51](#)

ليشتري مثلا طعام ولا شيء وبasher في الطريق واللي راح البيت ليأخذ حاجة مثلا ضرورية وبasher امرأته في طريقه هذا فهذا لا يدخل في النهي هذه دالة مفهوم المخالفة اللي هو مفهوم المكان - [00:18:08](#)

هل هي صحيحة في هذا الموضع او لا؟ الجواب لانه هذا الموضع المنطوق فيه خرج مخرج الغالب وسيأتي معنا في الشروط بعد

قليل ان المنطوق اذا خرج مخرج الغالب لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة - 00:18:25

اذا دالة المفهوم ان المعتكف اذا باشر في غير المسجد جاز له ذلك او لا ينهى لكن هذا المفهوم هنا غير معتبر لمخالفة شرطه مفهوم العدد ما مفهوم العدد مفهوم العدد قلنا قبل شوية دالة اللفظ - 00:18:38

الذى قيد فيه الحكم بعدم مخصوص على ان حكم العدد المسكون عنه يختلف عن حكم العدد المنطوق. اعطيك مثال اذا قيل لك صل الظهر اربع ركعات ايش مفهوم المخالفة مفهوم العدد - 00:18:54

انك لا تؤمر بصلة الظهر اي عدد غير الأربع ركعات اذا لا تؤمر بصلة الظهر ثلاثة ولا اثنين ولا واحد ولا خمسة وستة وبسبعة فصاعدا اذا كل عدد سوى العدد المنطوق سواء كان اكثرا او اقل - 00:19:12

فهذا معناه ان حكمه مختلف واضح يا مشايخ طيب تعالوا نطبق على اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. من يعطيني مفهوم العدد ها يا شيخ طيب شوف اذا بلغ الماء اذا شرطية - 00:19:29

اذا بلغ الماء قلتين الشيخ قال مفهوم العدد اذا لم يبلغ الماء قلتين وهذا ليس مفهوم عدد وانما هو مفهوم قول يا شيخ مفهوم شرط صح اقول له فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:19:49

مفهوم المخالفة ان لم تعلموا فيهم خيرا يعني اذا خالفت الشرط فهذا مفهوم الشرط اذا بلغ الماء مفهوم المخالفة اذا لم يبلغ الماء هذا مفهوم شرط لكن نبغى مفهوم العدد ماذنا نقول؟ ها يا باسم - 00:20:05

ايوا اذا بلغ الماء مفهوم العدد اذا بلغ الماء عددا غير القلتين فانه يحمل الخبث حكمه يختلف عن حكم منطوق الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا اذا بلغ الماء عددا غير اثنين - 00:20:21

فانه يحمل الخبث. هذى دالة المفهوم وعلى هذا اذا بلغ الماء نص قل له يحمل الخبث دالة صحيحة اذا بلغ الماء قلة واحدة يحمل الخبث دالة صحيحة اذا بلغ الماء - 00:20:38

ثلاث قلال او اربع قلال يحمل الخبث دالة صحيحة ولا خاطئة قاطعة ليس لانه مفهوم المخالفة فيه مشكلة ولكن لان مفهوم المخالفة فيما زاد عن القلتين معارض بمفهوم الموافقة الاولوي - 00:20:51

فانه اذا كان بلغ الماء القلتين لم يحمي الخبث فمن باب اولى انه لو بلغ ثلاث قلل لا يحمل الخبث وسيأتي معنا في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة ان من شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة ان لا يعارضه - 00:21:10

مفهوم موافقة اولوية فاذا عارضه او لا يعاقبه موافقة فاذا عارضوا مفهوم الموافقة فاننا نعمل بمفهوم الموافقة ويلغى مفهوم المخالفة اذا بلغ الماء قلتين المفهوم صحيح فيما دون القلتين واما ما زاد على القلتين فلا يصح الاستدلال به لانه عارض ومفهوم موافقة. باقي عندنا مفهوم الغاية - 00:21:24

الغاية المراد بها هنا مد الحكم الى حد بالى او حتى او اللام دعني اقول اكرم الطلاب من زيد الى عمرو او من زيد حتى عمرو او من زيد ايش - 00:21:46

لعمرو مد الحكم الى حد. صم من السبت حتى الخميس. او الى الخميس. هذا كله في مد الحكم الى حد ماشي؟ هذا معنى الغاية ما هو تعريف الغاية؟ تعريف الغاية يختلف شوية عن بقية التعريفات السابقة - 00:22:00

تعريف مفهوم الغاية دالة اللفظ في غير محل النطق على ان حكم ما بعد الغاية يختلف عن حكم ما قبلها على ان حكم ما بعد الغاية يختلف عن حكم ما قبلها. مثاله - 00:22:15

قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هذا مد الحكم هو الامر بالغسل الى المرافق هذا المرفق منطوق هذه الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم مرافق انه من من الاطراف الاصابع الى هذا الموضع - 00:22:31

اللي هو قبل المرفق يجب غسله بالمنطوق ومفهوم الغاية ان ما بعد المرفق لا يجب غسله العبد والكتف والعاشق هذى كلها ما يجب غسلها بدلالة مفهوم المخالفة واما الغاية نفسها وهو المرفق نفسه هل يجب غسله او لا - 00:22:51

فلا علاقه له بهذه المسألة وانما هي مسألة مستقلة يقال فيها هل الغاية تدخل فيما قبلها او لا؟ هل الغاية تدخل في المغير او لا؟ فيه

واضح اذا قلت الان مثلا صم من السبت الى الاربعاء فهذا امر بصيام السبت والحادي والاثنين والثلاثاء بالمنطق وتفهم بمفهوم الغاية انه ما بعد الاربعاء اللي هو الخميس والجمعة لا تؤمر بصيامها - 00:23:24

لكن الاربعاء نفسه اللي هو الغاية قم من السبت الى الاربعاء. الاربعاء هل يجب صيامه او لا؟ هذه مسألة مستقلة وهي مسألة هي الغاية تدخل في المغير او لا واضح - 00:23:43

ولا تحل له من بعد هذا الرجل الذي طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. اذا هنا غاية مد الحكم الى حد مفهوم المخالفة انه بعد ما تنكح زوجا غيره - 00:23:54

طيب فيجوز ان ترجع للاول وجاء في السنة انه لازم الزوجة الثانية طبعا انه يدخل بها وان يطلقها وتنتهي عدتها ثم ترجع للاول. هذا مفهوم الغاية. اخيرا مفهوم اللقب مفهوم اللقب المراد باللقب هنا - 00:24:08

تعليق الحكم باسماء الاعيان باسماء الذوات باسماء الاعلام كزيد وعمرو وبكر باسماء الاجناس ولذلك مثلوا بقوله بما لو قلت مثلا في الغنم زكاة الغنم اسم جنس. في الغنم زكاة مفهوم اللقب ان غير الغنم لا زكاة فيها - 00:24:24

هذا المفهوم مفهوم اللقب اه قال به بعض الاصوليين وهم الحنابلة وقال به جماعة كالصيرف والدقاق من بقية المذاهب واكثر الاصوليين على عدم اعتباره. لأنهم قالوا ان اللقب لا يشعر بالتعليق لعدم المناسبة. ولأن الكلام لا يستقيم بدونه - 00:24:47

وسيأتي معنا اشارة لهذا المعنى ان شاء الله في نهاية الشروط طيب مفهوم اللقب مثال الرجوع جعلت تربتها لنا طهورة كلمة تربتها مفهوم المخالفة ان غير التراب لا يكون طهورا. لكن هذا مفهوم لقب فلا يحتاج به عند جمهور - 00:25:05

الاصوليين طيب اذا عرفنا انواع مفهوم المخالفة ويجمعها قول ناظم صف واشترط كذلك ظرف والعدد وغاية ولقب لم يعتمد صف واشترط مفهوم الصفة والشرط كذلك ظرف الظرف يشمل الزمان والمكان - 00:25:21

والعدد مفهوم العدد وغاية مفهوم الغاية ولقب لم يعتمد الكلام هنا عن قوم اللقب يعني لم يعتمد عند اكثرا الاصوليين. غدا باذن الله جل وعلا نكمل آآ الكلام على مفهوم المخالفة وعلى شروط الاستدلال به مع التمارين - 00:25:40

ونكمل بقية المذكرة ان شاء الله. اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - 00:25:58

00:26:10 -